شرح الكافي }}346{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد وان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد وقفنا في كتاب الطلاق عند مبحثي الطلاق بالحساب - 00:00:24

واخر ما انتهينا منه هو قول المؤلف رحمه الله تعالى لو قال لزوجته انت طالق في طلقتين او في اثنتين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم - 00:00:45

على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب ما يختلف به عدد الطلاق قال فصل قال وان اطلق ولا يعرف الحساب وقعت واحدة. يعني المؤلف هنا - 00:01:10

بين لنا الفرق بين من عنده علم ومعرفة بالحساب وبين من يجهل ذلك فالذي يجهل معرفة علم الحساب يعذر بذلك واما العالم بذلك فلا لكنه رحمه الله تعالى غافل ان - 00:01:35

ذلك الذي يتعلق بالحساب لو كان عرفا سائدا دارجا معروف بين الناس فان القائل به يؤاخذ قال وان اطلق ولا يعرف الحساب وقعت واحدة وتطلق بقولي انت طالق ولا يقع بقوله في اثنتين شيء. لانها تكون لاغية لانه لا يعرف الحساب. فهو عندما قال انت طالق - 00:01:55

عدم معرفته بالحساب ربما يريد انها واحدة قال ولا يقع بقوله في ثنتين شيء لانه لا يعرف مقتضاه لانه لا يعرف مقتضاه يعني ما يترتب عليه من عدد الطلاق ولذلك يعذر بجهله بذلك - 00:02:24

قال ويحتمل انه ان كان في عرفهم استعمال ذلك للثلاث ثلاثا. يعني يقول ان كان تعارف على يعني انتشر في المجتمع وعرف لان ذلك يقع اثنتين فانه يؤاخذ بذلك قال طلقت ثلاثا لان الظاهر ارادة ما تعارفوه - 00:02:46

قال الظاهر عند الاطلاق انه ينصرف الى ما جرى به العرف وهو ما تعارفوا عليه قال رحمه الله فان نوى موجبه في الحساب احتمل ان تكون نيته كعدمها. قاله القاضي رحمه الله - 00:03:12

واحتمل ان تطلق طلقتين هذا قول ابن حامد رحمه الله وجه القولين ما ذكرنا فيما اذا نوى العجمي بلفظ الطلاق موجبه عند العرب فان كان يعرف الحساب وقع طلقتان لان ذلك موجبه. يقول هذه المسألة رحمه الله تعالى شبيهة بمسألة الاعجمي. الذي يتلفظ بالطلاق - 00:03:31

باللغة العربية وهو لا يعرف معناه فهذا مر بنا بانه لا يؤاخذ. لكن لو نطق به وهو لا يعرف معناه ولكنه في نطقه نوى الطلاق فهل يقع الطلاق الاشهر بانه لا يقع - 00:03:58

وهناك احتمال ذكر المؤلف بانه يقع. هذا هو الذي يشير اليه المؤلف وقد مرت بنا هذه المسألة فان كان يعرف الحساب وقع طلقتان لان

ذلك موجبه عندهم لان ذلك موجبه عندهم - 00:04:18
وان لم ينوي فقال ابو بكر رحمه يعني موجبه يعني ما يوجب ذلك العدد قال وان لم ينوي فقال ابو بكر رحمه الله يقع طلقتان. ابو بكر من الحنابلة نعم. قال يقع - 00:04:37
نعم. لانه موضوعه عندهم قال ويحتمل ان تقع واحدة لما ذكرنا في غير الحاسب يعني في غير في غير العالم بالحساب. هذا هو مراده يعني غير الذي يعرف الحساب اي العدد - 00:04:53
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قال انت طالق طلقة بل طلقتين. المؤلف انتقل الى ذل وبل تعرف لغة بالاضراب وهي ايضا تتضمن معنى العطف لانها حرف من حروف العطف - 00:05:15
ولكنها تدل على الاضطراب الاظراب. يعني اذا قلت شيء ثم قلت بل كانك تركت ذلك الشيء واظربت عنه وانتقلت الى ما بعدها قال فان قال فنرى نريد ان نرى اثر بل في الطلاق - 00:05:37
في الفاظ الطلاق قال فان قال انت طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان نص عليه لماذا؟ لانه لما قال انت طالق طلقة بل طلقتين اظرب عن الاولى كأنه تركها وعدل ماذا الى الطلقتين الاخيرتين فلا اعتبار للاولى لان بل تدل على - 00:05:56
هذا ترك ما قبلها والعمل بما بعده ليست قواعد المذهب ان تكون ثلاثة يا شيخ لأ قال لان ما لان ما لفظ به بعد الاظراب يدخل فيه ما لفظ به قبله. لان الاولى دخلت في الاثنتين فصارت ظمن الاثنتين فلا تعد ثالثة - 00:06:23
فلم يلزمه اكثر منه كما لو قال له علي درهم بل درهمان. يعني لو قال شخص لفلان لزيد علي درهم ثم تدارك فقال بذر لا نطالب ونقول يجب عليك ان تدفع له ثلاثة دراهم انت التزمت بذلك لا هو قال له علي - 00:06:49
ثم تذكر ادرك بان له عليه درهمين. فقال له علي درهم بل درهمان قال رحمه الله وان قال انت طالق طلقة بل طلقة خلقت واحدة لماذا؟ لان الاولى ذهبت وبقي على الثانية نعم كما لو قال له علي درهم بل درهم له على - 00:07:13
اي درهم بل درهم كأنه اكد ذلك الدرهم. نعم. قال رحمه الله وهكذا ان قال انت طالق بل انت طالق نص عليه رحمه الله. نعم. ويحتمل ان يقع ويحتمل ان يقع طلقة - 00:07:43
يحتمل لكن الاول هو المعروف نعم قال وان نوى انتبهوا فرق بين ان يقول انت طالق انت طالق وبين ان يقول انت طالق طالق الا يكرر الضمير مرة اخرى؟ هذا سيرد سيذكره المؤلف رحمه الله - 00:08:01
قال ويحتمل ان يقع طلقتان. قال رحمه الله وان نوى به طلقتين وقع طلقتان. ان وذلك. يعني اوعى اشد من ذلك فانه يقع. نعم لانه قصد ايقاع طلقتين بلفظين وان قال - 00:08:22
انت طالق بل هذه الاخرى طلق طلقتا معا لان الطلاق يؤخذ بجده وهزله ولا يمكن ان يلغى لان ما بعد بل مغاير لما قبلها لانه تكلم اولا عن امرأة ثم تكلم عن الاخرى - 00:08:42
ويقع الطلاق بالنسبة لهما قال وان قال انت طالق بل هذه الاخرى طلقتا معا لانه اوقعه بكل واحدة منهما فاشبه ما لو قال له علي هذا الدرهم بل هذا. بل هذا نعم - 00:09:03
ولو قال انت طالق واحدة بل هذه ثلاثا الاولى واحدة والثانية ثلاثا. لان هذه صريحة في الحق يعني هذه صريحة الاولى نص على ان طالق واحدة والثانية على انها مطلقة ثلاثة - 00:09:24
قال وان قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاثة اذا الان المؤلف سينتقل الى الاشارة هل الاشارة معتبر معتبرة شرعا؟ الجواب نعم لان هذا ثبت في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الاشارة - 00:09:46
وتدل على ماذا ما تدل عليه العبارة. فهو نص على الطلاق ثم سيشير. نعم قال رحمه الله وان قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث انت طالق هكذا. ثم اشار بالاصابع الثلاثة - 00:10:08
فهذه اشارة واضحة جدا لا تحتمل غير ذلك. يعني هو قبض اثنين او قال هكذا انت طالق ثلاثة. نعم قال واشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثا لان التفسير يحصل بالاشارة لان الاشارة تفسر - 00:10:28

يعني الاشارة هي من وسائل البيان نعم بدليل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا هذا جزء من حديث من قوله عليه الصلاة والسلام ان امة امية لا نكتب ولا نحسب ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:10:49

ذكرت ثلاثين واخرى ذكرت تسعة والعشرين فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا. اذا اصابع اليد مجتمعة عشرة فذكر ذلك اشار ثلاث مرات ثم قال الشهر هكذا الشهر هكذا الشهر هكذا يعني تسعة وعشرين - 00:11:11

لذلك يقول عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له. وفي لفظ اخر واكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. اذا الاشارة معتبرة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك وان هذه الامية هي امة امية - 00:11:32

بنص الكتاب العزيز هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يعني كأن الانسان منهم كما ولدته امه فلما ولدته امه كان لا يعرف كتابة ولا قراءة ولا حسابا كذلك ايضا - 00:11:59

لكن بحمد الله العلم قد انتشر وبدأ ذلك منذ كما تعلمون وقعة بدر فان من الاسرى من كان فداؤه ان يعلم عددا من المسلمين والان اصبحت بحمد الله البلاد الاسلامية القراءة والكتابة هذي - 00:12:17

يعني اصبحت واظحة. اذكر في زمننا كانت الكتابة والقراءة مهمة. من يشاء يدخل المدرسة متى شاء دخل ومتى شاء لم يدخل اما الان فالذي لا يدرس يعتبر انسان يعني ينظر اليه المجتمع نظرة غريبة قاصرة - 00:12:36

تجد ان الاهل يهتمون بتربية ابنائهم وادخالهم المدارس وان يتعلموا ولكنهم يتفاوتون في المراحل التي يصلون اليها. اما فيما مضى فتجد الصف خمسين طالب. اذا صفا منهم خمس نعمة يعني بعد الابتدائي. نعم - 00:12:54

قال رحمه الله تعالى لان التفسير لان التفسير يحصل بالاشارة بدليل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا فان قال اردت بعدد اردت بعدد المقبوضتين فان قال اردت بعدد المقبوظتين قبل منه يعني يمكن ان يقول هو يقول هكذا ثم يقول اردت - 00:13:13

بعدد المقبوظتين يعني الاصبعين المقبوظتين لا الثلاثة يكون طلاقه اثنتين وليس ثلاثة يعني بعدد المقبوظتين اي انني قصدت ان نطلقها اثنتين بعدد الاصبعين المقبوظتين الممدودتين وليست الممدودة قال فان قال اردت بعدد المقبوضتين قبل منه لانه يعني اردت الطلاق بعدد المقبوظتين او اردت بعدد - 00:13:44

طلقتين قبل منه لانه يحتمله. لانه يحتمل. ولما يقول انت طالق ثم يشير بيده وما قال ثلاث ما قالت ثلاثة ليقول انت طالق ثم قال كذا الظاهر الاشهر انه هذه الاصابع التي رفعه لكن نحن نرجع الى نيته ايضا وندينه كما قال المؤلف هذا امر بينه وبين - 00:14:15

بين الله فان اراد ثلاثا وقال اردت اثنتين يحاسب امام الله وان كان قصد ذلك فنعم في غير القضاء القضاء يختلف القضاء ليس له الا الظاهر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:14:43

واذا طلقها جزءا من طلقة طلقت واحدة. هذه مسألة مجمع عليها ايها الاخوة بين العلما. يعني اذا طلق الرجل زوجته جزء طلقة كأن يطلقها نصفا او ثلثا او ربعا او سدسا او ثمنا او حتى عشرا هذا يعتبر طلقا - 00:15:03

لانه يجبر الكسر ولو كان صغيرا. لا فرق بين ان يكون الكسر كبيرا كالنصف. او ان يكون صغيرا كالثمن. فالكل يجبر فلو قال انت طالق سدس طلقة قالوا طلقة كاملة لماذا؟ لان الطلاق - 00:15:25

قالا يتبعض يعني لا يتجزأ لا يوجد ربع طلقة ولا نصف طلقة ولا ثلث ولا ثلثان ولا ثلاثة اربع انما هي طلقة او طلقتان او ثلاث هذا هو الطلاق وهذه مسألة لا خلاف فيها بين العلماء يعني بين الائمة الاربعة حكى - 00:15:45

بعض العلماء الاجماع عليها ومن خالف لاعتبار به لا اعتبار له كاهل الظاهر. نعم قال واذا طلقها جزءا من طلقة واحدة لان ذكر بعظ ما لا يتبعظ كذكر جميعه. لان ما لا يتظعظ كذكر جميعه. اذا كان - 00:16:05

هذا الواحد لا يتباعظ الطلقة فلا فرق بين ان بان يقول طلقتها طلقة او طلقتها ربع طلقة قال لان ذكر بعظ ما لا يتبعظ كذكر جميعه كما لو قال نصفك طالق - 00:16:30

وان قال انت طالق نصفي طلقة طلقة طلقة. لماذا؟ لاننا اذا اضفنا النصف الى النصف نصف زائد اصبح واحد اذا طلقها طلقة واحدة. يعني لما يقول انت طالق نصفي طلقة - 00:16:48

معنى هذا انه طلقها طلقة كاملة فظم الكسر الى الكسر يصبح واحد قال طلقت طلقة لان ذلك طلقة. لان ذلك طلقة وان قال ثلاثة انصاف طلقة قالوا قد طلقتين. لماذا طلقتين؟ لان ثلاثة الانصاف يعني تساوي واحدا ونصفا - 00:17:07

فيجبر الكسر الذي عبر عنه المؤلف بالسراية يعني يكمل فتصير طلقتين لانه ثلاثة انصاف اثنان طلقة كاملة وواحد نصف طلقة الطلقة لا تتضاعى. ولا يمكن ان تكون هناك طلقة ونصف - 00:17:34

فتكون طلقتين ولذلك قالوا في في ماذا؟ في العبد يطلق طلقتين مع انهم قالوا بانه على النصف من الحر قالوا لا يمكن ان ان نقول يطلق طلقة لان هذا ليس نصفا - 00:17:52

ولا يمكن ان نقول يطلقوا طلقة ونصف لان الطلقة لا تتبعظ. ولانها تكمل الى اثنتين ولا تبقى عند واحدة لان هذا فيه هضم له حتى وان كان طلاقا وتعلمون من ان من اسباب التخفيف الشريعة النقص - 00:18:07

والنقص ينطبق على اثنين العبد العبد يدخل فيه الامة والمرأة قال رحمه الله تعالى وان قال ثلاثة انصاف طلقة طلقت طلقتين لانه طلقة ونصف فيكمل النصف بالسراية فتصير طلقتين. من السرايا يعني يسري الى الواحد فيصبح كاملا - 00:18:27

وان قال نصف طلقتين طلقة واحدة. وان قال نصف طلقتين. الطلقتان اربعة انصاف وهو هنا قال طلقت في نصف طلقتين. كم نصف الطلقتين؟ واحد. اذا طلقة واحدة هذا كله لفو ونشر مشوش يذكره الفقهاء احتمالات - 00:18:56

وافتراظات ربما يحصل ذلك فما الجواب يعني هذه والا الانسان هذا لا يفعله الا انسان يعني والا الاصل ان الطلاق معروف اتجاهه لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى يستقصون تلك المسائل - 00:19:19

لاحتمال ان يقع مثل ذلك فيكون الجواب موجودا وان قال نصف طلقتين طلقت واحدة لان نصف الطلقتين طلقة قال رحمه الله وان قال اردت من كل واحدة جزءا. يكون اكثر ها؟ قالوا قد طلقتين. لماذا؟ لانه لما يقول نصف - 00:19:38

هي طلقة ينصرف لطلقتين ينصرف الى طلقة واحدة نضيف النصف الى النصف ويصبح واحد. لكن يقول اردت غير ذلك اردت من كل طلقة يجوز يعني اردت من كل طلقة نصف - 00:19:58

فيجبر هذا ويجبر هذا فتكون طلقتين بدل طلقة اذا اراد الاغلظ والاشد. نعم. قال الطلق الطلقتين لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ وان قال نصفي طلقتين وقعت طلقتان. وان قلى نصفي طلقتين. كم نصف الطلقة؟ واحد ونصف - 00:20:12

الطلقة الثانية واحد اذا انطلقت قال نصفين مقال نصفي طلقتين. كم نصفي الطلقتين ماذا هيا طلقتان. نعم. قال وان قال نصفي طلقتا طلقتين وقعت طلقتان لان نصفي الشيء كله. لان نصفه واحد والنصف الاخر واحد واحد زائد واحد اثنين. اذا كانه - 00:20:38

طلقتك طلقتين لان نصفي الشيء كله وان قال ثلاثة انصاف طلقتين. انت لما تقول نصف الريال كم يساويها؟ هما ريال وان قال ثلاثة انصاف طلقتين خلقت ثلاثا لان نصف الطلقتين طلقة. نعم. وقد كرره ثلاثا - 00:21:07

ويحتمل ان يقع طلقتان. يحتمل ان يكون طلقتين انه قصد النصف نصف الطلقة ويكون معناه ثلاثة انصاف من طلقتين وان قال انت طالق نصف طلقة طلقة سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة - 00:21:38

واحدة. لماذا لانه هنا ايها الاخوة قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة طلقة فلما تضيف النصف الى الثلث الى السدس تصبح طلقة واحدة هنا ما رتب يعني ما رتب هذه وانما ذكرها هكذا. فدل ذلك على عدم المغايرة وانه يجمع بعضها الى بعض - 00:22:03

قال او نصف او ثلثا او نصف وثلثا وثلث طلقة طلقة لان هذه اجزاء طلقة. نعم. وان قال لان الطلق اذا جزأتها تقع نصفا وثلثا وسدسا. فاذا جمعت العجزة صارت شيئا واحدا هي طلقة كاملة - 00:22:32

قال رحمه الله وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة هنا اختلف الامر. نعم. طلق الثلاثة. لماذا لانه قال نصف طلقة ستكون واحدة وثلث طلقة تكون اخرى والسدس طلقة تكون لماذا؟ لانه عطف هنا. فغاير بين - 00:22:57

بعكس الاولى قال طلقت ثلاثا لان عطف جزء الطلقة على جزء اخر يدل على المغايرة ويقع جزء فيقع جزء من كل طلقة ثم يكمل

بالسرايا قال وين وين اراد الجمع يا شيخ بدون المغايرة - 00:23:23
هذه المسألة حقيقة فيها بحث يذكره حتى اهل اللغة ليس في قضية الطلقة هنا في مثل هذه يقول اهل اللغة اذا ذكر الاسم اذا ذكر اللفظ فلا يخلو اما ان يكون منكرا او معرفا يعني اما ان يكون نكرة واما ان يكون معرفا - 00:23:46
الالف واللام معرف بالالف واللام ليس مطلقا اي معرفة فيقولون اعادة النكرة على النكرة تدل على المغايرة كما هنا. طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة هنا عاد نكرات على ناكرة. فهذه تكون مغايرة لها - 00:24:10
ولكن لو اراد انها طالق طلقة واحدة قال نصف طلقة وثلث الطلقة وسدس الطلقة حينئذ تكون طلقة واحدة لانه كما قلت لكم هذه قاعدة معروفة في اللغة العربية يقول اهل اللغة - 00:24:31
اذا ذكر اللفظ فلا يخلو اما ان يكون منكرا او معرفا بالالف واللام فان اعيدت النكرة الى نكرة اخرى كانت مغايرة لها اي تكون الثانية غير الاولى يعني تحمل معنى اخر - 00:24:50
وان كانت اي المعاذ ان كان المعاد معرفا بالالف واللام فانه يكون مثلها. يكون نفس المعاد هو نفس يعني المعرف اذا اعدته على المعرف يكون هو نفسه مثال ذلك حتى يتضح لكم قول الله سبحانه وتعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا - 00:25:11
فانتم انظروا والعسر وردت مرتين معرفتين بالالف واللام ويسر وردت منكرة مرتين ان مع العسر هنا معرف يسرا منكر ان مع العسر فيكون العسر الثاني هو نفس العسر الاول يعني ما جاء بجديد - 00:25:39
لكن يسر يعود الى اليسر يكون مخالفا له فكأن هنا يسرا وعسر واحد ولذلك جاء العلماء بالقاعدة المعروفة لن يغلب عسر يسرين. لن يغلب عسر يسرين. هنا فيه يسران وعسر واحد لان العسر ذكر مرتين معرفا بالالف واللام. فاذا اعدت الثاني الى الاول كان - 00:26:04
ده هو نفسه واذا وان اعدت يسر النكرة الى النكرة الاولى كانت مغايرة لها فكان يسر ويسر وفي هذا دليل على العناية باليسر وكما قال الله سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:26:35
ولذلك وضع العلماء رحمهم الله تعالى القاعدة الفقهية المعروفة المشقة تجلب التيسير. اذا انتبهوا لهذا اللفظ فهنا العبارة التي قرأها القارئ لو اراد المتكلم بها ان تكون ماذا؟ طلقة واحدة لادخل ال. فيكون عطف ما فيه الالف واللام - 00:27:00
على ما قبله لا يغير شيئا في الحكم. لكن عندما اعاده منكرا كان المذكور اخيرا غير ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى كان طلاقا ثلاثة. اعد العبارة للاخوة يستوعبون. قال رحمه الله تعالى - 00:27:26
وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثة. قال نصف طلقة وثلث القى ويعيد الطلقة في كل مرة كما ترون وسدس طلقة لكن لو قال نصف طلقة وثلث الطلقة هو سدس الطلقة كانت واحدة - 00:27:49
لان قوله وثلث الطلقة يعني التي مضت وقع انت طالق نصف طلقة فلما يعطف ويقول وثلث الطلقة يعني التي مضت التي مضى منها نصف وسدس الطلقة التي مضى منها نصف وثلث - 00:28:13
اجمعها تكون طلقة واحدة. اذا كما قلت لكم في اللغة العربية ان عطفت معرفا بالالف واللام على ما قبله فانه يكون ماذا نفس الشيء وان عطفته منكرا كان مغايرا له في الحكم فيكون غيره. وذكرت لكم الاية التي يستشهد بها في هذا - 00:28:32
قال ان مع العسر يسرا فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا سورة الانشراح قال رحمه الله طلقت ثلاثا لان عطف جزء انظروا الان لان عطف نعم جزء الطلقة على جزء اخر يدل على المغايرة يدل على - 00:29:00
المغايرة لانه منكر المؤلف لا يريد ان يبسط المقام لان العطف منكر هنا او المعطوف منكر يكون المراد المغايرة ولو اريد عدم المغايرة لعطف ادخل عليه فكانت طلقة واحدة. ولذلك قلت لكم دائما امور الطلاق مرتبطة - 00:29:22
ارتباطا وثيقا باللغة العربية فالفقهاء يبنون هذه الصيغ التي تصدر من الانسان والالفاظ يردون الى اللغة العربية ويبنون على مدلولات اللغة وكما تعلمون اللغة العربية واسعة. فكما ترون تعيد نكرة على نكرة الحكم متغاير. هي غيره. وتعيد معرف بال - 00:29:48
على مثله يكون هذا موافقا له قال رحمه الله الجاهل في اللغة ماذا يسأل؟ ماذا قصدت؟ يرجع الى نيته فانت دائما اذا جاء عامي

يستفسر تقول ماذا قصدت هل انت قصدت اليمين؟ هل انت قصدت الطلاق؟ هل قصدت التخويف؟ ماذا تعني؟ لكن ما تأتي الى عامة او انسان في اول الطريق وتقول - 00:30:14
هنا مغايرة هناك لو انت عطفت نكرة على نكرة هذه تقع ثلاثا ولو انك عطفت في لوقعت واحدة وما يدري هذا الكلام تقوله كانه يحتاج الى ترجمة ورأوا علي رضي الله عنه يقول خاطبوا الناس - 00:30:46
بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وتعلمون ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فالجاهل لا يعامل معاملة العالم قال لان عطف جزء الطلقة على جزء اخر يدل على المغايرة. رأيتم اذا كان نكرا المؤلف ما عنده استعداد ان يبسط اللغة - 00:31:04
لكن اردت ان اوضح الكلمة حتى تتبين لكم قضية المغايرة والعطف ليس على اطلاقه. لانها لو كان بدل طلقة الطلق صار غير مغاير ووقعت واحدة لكن من يعمل هذا كما سيعلم؟ هذا الذي يعرف - 00:31:25
انت اذا جئت الى انسان خبير باللغة العربية وفقه وسألته يقول انا قصدت كذا يعني انا ادخلته الان؟ لا ربما تقول يا اخي هذه ثلاث طلقات يقول يا اخي هذي فيها - 00:31:45
ونحن نرجع الى لغة العرب يكون هو متقن للغة العربية نعم قال يدل على المغايرة فيقع جزء من كل طلقة ثم يكمل بالثراية وان قال انت نصف طالق. طلقت واحدة. هو لا لا فرق بين ان يقول انت نصف طالق او نصف طلقة - 00:31:58
او طلقتك نصف طلقة. يعني لا يختلف الحكم هنا لانه معروف انها تكمل النصف. وحينئذ تطلق طلقة كاملة قال وان قال انت نصف طالق طلقت واحدة كما لو قال نصفك طالق - 00:32:21
يعني بعضنا يقول ما الحاجة لمثل هذا والفقراء يشغلون انفسهم ويأتون بهذه العبارات في اناس يقولون كذا ايهما ايسر ان يعني يذكر الفقهاء مثل ذلك ويقررون الاحكام فلو وجد انسان يحب ماذا؟ التنطع في الكلام او التفقه والتشدق - 00:32:41
وقال مثل ذلك وجاء سأل تبحث القضية وتقدم فيها دراسة ويرجع الى اللغة وقد تصيب او لا تصيب. اولئك كانت اللغة هي ديدنهم لسانهم اللغة عربية ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى تعلمون ظهرت مقالة متأخرة - 00:33:03
يقولون بان السلف اسلم والخلف اعلم. واولئك الذين قالوا ذلك بنوا على كثرة يعني رأوا ان المتأخرين الفوا والكل الكتب والمجلدات والمتقدمون كانت علومهم نقلت فقالوا هؤلاء اعلم بنوا على الكتابة - 00:33:22
ولذلك ابن مسعود لما سئل رضي الله قال لو ارادوا لما ملأوا الدنيا كلاما فابن القيم رحمه الله ناقش هذه وناقشها تلميذ واذا ابن رجب في فضل علم السلف على الخلف - 00:33:42
وبين ان المتقدمون كانت اللغة العربية سجيتهم. اصحاب رسول الله اين يأخذون مشكاة النبوة؟ اولا فضلهم الله تعالى بصحبة نبيه اعطاهم الله سبحانه وتعالى ذكاء نادرا وهبهم صفاء في الذهن. كانت اللغة العربية سجيتهم. اخذوا العلم - 00:33:55
صافيا نقيا لم تخالطه لم يخالطه اشكال ولم يشبه اي مشكلة. اذا كل الامور تجمعت فبين ان هذه وذكر غيرها من الاسباب جعلتهم يتميزون على غيره. اذا من قال؟ اذا السلف اسلم واعلم - 00:34:17
نحن من اين اخذنا العلم؟ اخذناه من السلف. اذا هم اسلم وفي نفس الوقت اعلم اسلم لقلة اخطائهم ولا نقول بانهم يعصمون. واعلم لان العلم الذي عندهم صافي لا يختلف عن علم غيرهم فبعد ذلك دخل المنطق والفلسفة وترداد الكلام والتطويل ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:34:38
السلام يقول قصر خطبة الرجل مئنة الفقه. يعني علامة فقه ثلاثة تظن ان الذي يطيل في الكلام ويفصل ان هذا هو العالم وهذا هو الخطيب المبدع لا قد يأتي انسان - 00:35:05
الى خطبة يقولها شخص بساعة يلقيها بخمس دقائق ولكنه يضعها كالجواهر قواعد اساسية فتجد لا تستقر في ذهن السامع بينما ذاك يشعب عليك الموظوع ويذهب هنا وهنا ففي النهاية لا تستطيع ان تمسك شيئا - 00:35:21
اذا قصر خطبة الرجل علامة على فقه. ولذلك يقولون في التأليف ليس التأليف ان تبسط في التأليف لكن الصعوبة في التأليف ان توجز. ولذلك ترون المختصرات الان انظر الى المختصرات تعب اصحابها فيها. ولذلك - 00:35:41

اذا جئت لتشرحها شرحتها في المجلدات. لماذا؟ لانها تحتاج الى مجهود كبير قال رحمه الله تعالى وان قال انت نصف طالق طلقت واحدة كما لو قال نصفك طالق وان قال انت نصف طلقة طلقت واحدة - 00:36:00

كما لو قال انت انت الطلاق قال المصنف رحمه الله تعالى قال وان قال انت نصف طلقة طلقت واحدة. نعم. كما لو قال انت الطلاق هكذا نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:36:21

فان قال لاربع نسائه اوقعت بينكن او عليكن طلقة. يعني رجل تزوج اربع نسا ثم قال اوقعت عليكن هذه لا شك كل واحدة تطلق واحد لاننا نأخذ الواحدة ونجزئها ارباحا. كل واحدة يخصها ربع - 00:36:43

وبما ان الطلق لا تتبعظ اذا يكمل الربع الى واحدة فتطلق كل واحدة منهن طلقة واحدة نعم. قال طلقت كل واحدة طلقة لان لكل واحدة ربع الطلقة ثم تكمل. نعم - 00:37:07

قال فان قال طلقتين فكذلك عند ابي الخطاب رحمه الله لانه اذا قسم لم تزد كل واحدة على طلقة. نعم النصف والنصف يكمل نعم. وكذلك ان اوقع بينهن ثلاث او اربعة. كذلك لانها لو كانت اربعة التي هي النهاية كل واحدة لها طلقة. لكن لو زاد على الاربع واحدة - 00:37:27

حينئذ يتغير الحكم وان اوقع بينهن خمسا طلقت طلقتين. كل واحدة ستأخذ طلقة وربع والربع لا يتضاعف فيكمل كل واحدة تاخذ طلقتين يعني كانوا فيما مضى في دراستي كتاب يقول ماذا ينمي الفكر ويغذيه - 00:37:53

يعني مثل مسائل النحو التي تجد فيها مناقشات لانك عندما تقرأ مثل هذه المسائل قد يبدو لك في اول الامر انها متشابهة فلماذا تتغير في الاحكام. انت عندما تدقق والنظر فيها وتحكم لا تظنون الان انه كلام يطلقه الفقهاء كذا لا. انت تفكر في هذا - 00:38:16

وتدقق وتنظر النتائج وما الذي سيحصل هذا؟ لا شك ينمي فكر الانسان ويغذيه لان الامور السهلة هذي لا تخرج حقيقة يعني انسانا ماذا متمكنا لكن الغوص في المعاني هو الذي وقلت لكم مرات ابن القيم في حصاة - 00:38:36

وعمقه لما عرف الفقه ما عرفه كغيره. قال هو فهم زائد على مجرد الفهم. نحن نقول الفقه وفي اللغة هو الفهم يفقه قولي كما في قوله سبحانه وتعالى لكن قال هو فهم زائد - 00:38:56

فانت تأتي بانسان عامي وتقول له ما هذا؟ كتاب وتقول للمتعلم كتاب لكن المتعلم يعرف ان هذا كتاب فقه وانه يشتمل على كذا وذا كلام اقتصر عند قوله ماذا اذا هذا في - 00:39:15

فقهه محدود فانه يعرف ان هذا كتاب. نعم قال رحمه الله وان اوقع بينهن خمسا كل واحدة طلقتين لان لكل واحدة طلقة وربعا ويكمل الربع طلقة قال وروى الكوسج عن احمد رحمه الله من هو الكوسج هذا؟ هو اسحاق بن منصور - 00:39:29

تعلمون ايها الاخوة بان الامام احمد ما دون فقهه بقلمه. الائمة يختلفون نجد مثلا ان ابا حنيفة ما دون فقه وانما دون الفقه الاكبر اللي هو في الحقيقة العقيدة لان ابا حنيفة اول ما اشتغل عمل بماذا؟ بعلم الكلام وكان ينازل فرق المعتزلة يذهب من الكوفة الى البصرة ثم تحول الى ان يكون - 00:39:55

فقيها فاشتغل بعلم الفقه دراسة على حماد ابن ابي سليمان ثم صار هو شيخ الحلق بعده وصار يلقب بالامام وهو اول الامام مالك رحمه الله تعالى له ماذا؟ كتابه المعروف. الذي هو الموطأ وهذا فيه حديث وفيه فقه وفيه بلاغات وغير ذلك. اذا نو دون شيء من الفقه - 00:40:18

هناك المدونة التي تعرف بمدونة سحنون. كان ابن القاسم يسأل الامام مالك فيجيب على بعض المسائل واحيانا لا يجيب وبخاصة اذا علم ان تلك المسألة لم تقع فله مسائل الامام الشافعي هو الائمة دون فقهه بقلمه فله الرسالة في الاصول وله الام والكتاب المعروف - 00:40:42

وغير ذلك الامام احمد دون كتابه في الحديث المسند وله ايضا كتب اخرى في الزهد وغيرها وايضا في اخبار لكنه مسائل له مسائل كثيرة جدا رواها عنه تلاميذه. ممن روى عنه ابو داوود صاحب السنن - 00:41:06

المحدث المعروف هو تلميذ للامام احمد. ومنهم ابنه عبد الله وابنه صالح ومن سأل عبد الله مطبوعة ومسائل صالح مطبوعة ولا

مسائل صالحة يبدو انه فقد منها الكثير. لان ما يذكره اصحاب الكتب كصاحب المغري ابن قدامة وغيره قد لا تجده فيها. وهناك اسحاق - 00:41:27

ابن منصور هذا الذي ذكره المؤلف هذا مسائله عن الامام احمد من اشهر المسائل وهي ايضا من المسائل التي حققت وطبعت ما ادري كملت او لا في الجامعة الاسلامية. وهي ايضا من انفع المسائل واشملها - 00:41:47

اذا هذا هو اسحاق صاحب المسائل المشهورة. نعم. قال وروى لو رجعتم الى مسائله لوجدتم ان ما ينقله الامام هنا ابن قدامة رحمه الله موجود في مسائله قال وروى الكوسج عن احمد رحم الله الجميع اذا قال - 00:42:06

اوقعت بينكن ثلاثة طلقات ما ارى الا قد بنا منه. يعني فهم الامام احمد رحمه الله انه لما اوقع بينهن ثلاث ان لكل واحدة ثلاث وهناك من يقول لا المراد بينكن ثلاث كلمة بين تدل تدل على الاشتراك - 00:42:26

فاذا وزعت الثلاث على الاربع كان نصيب كل واحد ام هذا اقل من ذلك نعم هم يفرقون بين ان يقول نسا وبين ان يقول ماذا زوجات فكلمة نسا يعطونها العموم فيحتمل انه لا يريد الطلاق البائن - 00:42:49

سيأتي ذكر المؤلف لذاك. نعم. قال فظاهره انه قد اوقع بكل واحدة ثلاثا لان نصيب كل واحدة من كل طلقة ربع ثم يكمل بالسراية وهذا قول ابي بكر والقاظي. نعم كمن خالف في المذهب وفي غيره نعم - 00:43:14

قال وعلى هذا يتفرع ما اشبهه من من المسائل التي تشبه هذه تتفرع وهناك من يقول لا هي ليست ثلاث انما هي واحدة فانت اذا قسمت الثلاث بين الاربعة يكون نصيب كل واحدة ثلاثة ارباع - 00:43:35

فاكمل الثلاثة الاضلاع تكون واحدة بعضهم يقول كذا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قال انت طارق طلقة لا تقع عليك او لا ينقص به يعني هذا كالوصف الذي يسمونه لاغي. يعني ذكر وصفا قال انت طالق ثم قال لا تقع عليك - 00:43:51

فهل يعطى؟ هل يعتبر كلامه؟ هل هذا كلام حقيقي؟ او انه عبث؟ الصحيح ان هذا عبث. ولذلك تقع الطلق نعم فان قال انت طالق طلقة لا تقع عليك او لا ينقص به عدد طلاقك او لا شيء او ليس بشيء طلقت. لماذا؟ لاننا نلغي ذلك الوصف - 00:44:15

الذي اظافه لانه لا قيمة له انت طالق يقول طلقة لا تقع عليك اوليست بشيء او لا تنقص من عدد طلاقك. كل هذا يسمى حشو يلغى قال قوله انت طالق فتعتبر طلقة - 00:44:42

قال طلقت لانه اوقع الطلاق ثم وصفه بما لا لماذا يقع؟ لان الجملة انما هي جملة خبرية انت يقول لها طالق. اذا اوقعها هنا قال ثم وصفه بما لا يتصف به فلغت - 00:45:00

لان الطلاق لا يوصف بانه لا يقع الطلاق ويقع ثلاث جدهن جد وهزلهن جد كيف انت طالق ولا يقع الطلاق وكيف انت طالق ولا ينقص العدد؟ وكيف يقول لها انت طالق ولا يعتبر شيئا؟ لا - 00:45:21

قال ثم وصفه بما لا يتصف به فلغت الصفة وبقي الطلاق بحاله وان قال انت طالق اولى. ها هنا استفهام اختلفت الصورة يستفهم يقول انت كانه يقول هل انت طالق او غير طالق - 00:45:37

اذا هنا في هذه الحالة لا يقع الطلاق لانه ما وقع طلاقا هو يسأل كأنه يقول اانت طالق او لا انت طالق او لا هنا اولى هذه قصد بها الاستفهام يعني اانت طالق او لا؟ هنا ما طلق هو يسأل فقط - 00:45:59

فهل يلزم بما لم يقله؟ لا لا يعقل قال وان قال انت طالق او لا لم تطلق لانه لم يوقعه وانما استفهم عنه فلم يقع والله اعلم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:46:20

باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها. مر بنا ايها الاخوة بان النساء من حيث العقد قسمنا الى قسمين غير مدخول بها وهي هذه المرأة التي يعقد عليها زوجها ثم يحصل الطلاق. يطلقها قبل ماذا ان يحصل الدخول - 00:46:38

وعرفنا ان الدخول يحصل بواحد من امرين مجرد ان يخلو الرجل بامرأته بان يرخي ستارا او يغلق بابا وهذا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة عدا الشافعي الامام الشافعي يرى ان الخلوة لا تحصل الا بالوطء وهذا سبق ان مر بنا ودرسناه - 00:47:02

كونها تقع بالخلوة هذا عثر عن الخلفاء الراشدين الاربعة ان من ارخى من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر او وجب الصداق اذا

هذا فيه عن الخلفاء الراشدين والرسول عليه الصلاة والسلام امرنا بان نقتدي بهم بالصحابة عموما وبخاصة - 00:47:29
ماذا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اذا غير المدخول بها تختلف من حيث الطلاق عن المدخول بها. ليس معنى ذلك انها لا تستوعب الطلاق ولكن المراد انها اذا طلقت طلقة بانت. لماذا؟ لانه ليس عليها عدة - 00:47:52
المطلقة قبل الدخول بها لا تعتد لان العدة اصلا هي لاجل براءة الرحم. فهذه باي شيء تعتد من رجل عقد عليها. ثم حصل الطلاق. اذا المؤلف الاخوة سيتكلم الان عن نوع من النوعين من النسا النوع الاول المرأة المطلقة قبل الدخول - 00:48:17
والقسم الثاني المرأة المدخول بها فهل يختلف الحكم او لا؟ احيانا لا يختلف لما مثلا يطلق غير المدخول غير المدخول بها ثلاثا او اثنتين تقع. لكن عندما يطلقها طلقة ثم يعود ويريد ان يطلقها طلقة لا - 00:48:41
لان غير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى. لماذا تبين بالطلقة؟ وما معنى تبين بمعنى انها لا تعتد هذه ليس عليها عدة. لكن المدخول بها تعتد فيقع طلاقه عليها لانها لا تزال زوجة له - 00:49:02
انا اردت ان ابين حتى يكون عندكم تصور. اذا غير المدخول بها اذا طلقها طلقة بانت بتلك الطلقة لكن لو جاء بطلقة ورا طلقة دون ان يأتي بالحروف التي ترتب ثم او مثلا بل او الفاء - 00:49:22
فحينئذ في هذه الحالة لا تقع الا طلقة واحدة وتعتبر بائنة وهكذا. المدخول بها يقع عليها هذا هو الفرق قال رحمه الله اذا قال انت طالق انت طالق لغير مدخول بها - 00:49:42
خلقت واحدة لماذا لان كلمة انت طالق جملة مكونة من مبتدأ اذا هي جملة مفيدة والخبر الجزء المتم الفائدة الله بر والايادي شاهدة. اذا لما يقول انت طالق هذه جملة كاملة صحيحة وقعت عليها طلقة - 00:50:04
فلما يعود ويقول انت طالق تكون الطلقة الثانية لاغية لماذا؟ لانها لم تصادف محلا لان هذه غير المدخول بها بانت منه بتلك الطلقة فلا تصبح قابلة لطلقة اخرى؟ هذا هو المراد. نعم. قال طلقت واحدة لانها بانت بالاولى - 00:50:27
لماذا نسميها تبين بينونة صغرى كما قلت لكم لانها لا تعتدي. لان البينونة على نوعين. بينونة صغرى وبينونة كبرى الكبرى وهذه التي يطلقها زوجها ثم تعتد ثم يعير يراجعها ثم يطلقها ثم يطلقها الثالثة هذه نسميها بينونة كبرى - 00:50:52
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ولكن هناك انواع من الطلاق يحصل به البينونة قال لانها بانت بالاولى فلم يقع بها ما بعدها يعني ما صادفت الثانية ما صادفت محلا جاءت فلم تجد محلا تقع فيه نعم - 00:51:14
قال لانه اوقعه على باء وكذلك كل طلاق يترتب في الوقوع لقوله انت طالق ثم طالق او طالق فطالق. لان ثم تفيد الترتيب. والفاء تفيد الترتيب. لكن لو جاء بالواو وقعت عليها. انتبهوا - 00:51:36
الان المؤلف قال انت طالق هذي جملة كاملة مستقلة وقعت الطلقة فاما اصدر الجملة الثانية انت طالق لم تصادف محلا فلم تقع صارت لاغية لما يقول لها انت طالق ثم طالق - 00:52:00
او انت طالق فطالق فكذلك لان هذا فيه ترتيب. فالثانية جاءت متأخرة فلا تصادف محلا. لكن لو التفت ثم وقال انت طالق وطالق وقعت لان الواو تفيد الجمع بمعنى مع - 00:52:20
انا قدمت لكم حتى تتصوروا ما يذكره المؤنث. نعم. قال وكذلك كل طلاق يترتب في الوقوع كقوله ما معنى يترتب يكون مرتبا. يستخدم فيه الحروف التي تفيد الترتيب. يكون مرتبا - 00:52:37
يعني استخدم فيه الترتيب اي استخدمت فيه الحروف التي تدل على الترتيب كثم والفاء لقوله انت نعم لانها لا تعتد الان لماذا المدخول بها اذا طلقت طلقة تقع عليها الثانية؟ لانها زوجته معتدة من حقه في اي لحظة ان يعيده لكن - 00:52:56
هذي خلاص بانت منه اصبح خاطبا من الخطاب هو وغيره من الاجانب سواء كقولي انت طالق ثم طالق او طالق فطالق او طالق بل طالق وطالق. لان هذه الحروف ايها الاخوة تفيد ماذا العطف؟ تفيد الترتيب - 00:53:27
والترتيب فيه تراخي. يعني طلقها طلقة ثم اخرى. اذا لما جاءت الاخرى كانت الاولى قد ملأت الفرائض فلم تصادف الثانية محلا فلغت. هذا هو المعنى قال او طالق طلقة فطلقة - 00:53:50

او طلقة قبل طلقة يعني طلقة قبل طلقة اذا فيه ترتيب واحدة قبل الاخرى هذي كلها على نسق واحد. نعم او طلقة قبل طلقة او بعد طلقة. يعني ايضا متأخرة - 00:54:11

او بعدها طلقة قال لم يقع الا واحدة كذلك. لماذا؟ لان هذي فيها ترتيب فلم تأتي مجتمعة. لكن لو جاء وقال لها التي هي لم انت طالق طلقة وقعتها ولو قال انت طالق ثلاثا وقعت ايضا - 00:54:28

وان قال انت طالق طلقتين قالوا كالطلقتين لماذا؟ لانها جاءت مجتمعة لم يفرق بينها. لم يفصل بينها قال طلقت طلقتين لانه اوقعهما معا في محل قابل قابل لهما. في محل في وقت - 00:54:52

واحد قابل لهما ولو قال انت طالق طلقة معها طلقة طلقتين لانه جاء بمع فلم يفرق بين متقدمة والمتأخرة. نعم. لان لفظه يقتضي وقوعهما معا لما تقول دخل زيد وعمرو معنى ذلك انهما دخلا سويا. نعم - 00:55:16

وكذلك لو قال انت طالق وطالق. لماذا؟ لان الواو وان كانت حرف عطف لكنها تفيد ماذا؟ الجمع لا ترتيبا وان قال وكذلك لو قال انت طالق وطالق طلقت طلقتين لان الواو تقتضي الجمع دون الترتيب فاشبهت ما قبلها. اذا الواو لها معنيان حرف عطف وتقتضي - 00:55:42

ثم حرف عطف وتفيد الترتيب. الفاء حرف عطف وتفيد الترتيب. فحروف العطف كل واحد له معنى قال رحمه الله لان الواو تقتضي الجمع دون الترتيب فاشبهت ما قبلها. فان قال - 00:56:10

انت طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك في قول ابي بكر رحمه الله لانه تعذر وقوع الثانية قبل الاولى فوقعت معها وقال وهناك من يعارض في هذه نعم. وقال القاضي رحمه الله لا يقع الا طلقة - 00:56:29

لانه اوقعهما مترتبتين فتقع الاولى وتلغو وتلغى الثانية. اذا باختصار رأيتم الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فان المدخول غير المدخول بها اذا طلقت طلقة او طلقتين او ثلاث مجتمعة تقع عليهم - 00:56:50

لكن اذا فرق بين في حرف عطف او بجمل مستقلة فلا يقع الا الاولى لانها تبين بتلك الطلقة. فتأتي الطلقة الثانية فلا تصادف محلا فتلغى هذا هو باختصار كل ما يدور في هذا الموضوع - 00:57:10

قال فتقع الاولى وتلغو الثانية لكن هذا الكلام لو طبقه المؤلف وسيطبقه على المدخول بها يقع الطلاق كقوله قال فتقع الاولى وتلغو الثاني كقوله طلقة قبل طلقة قال رحمه الله ومتى قال شيئا من ذلك لمدخول بها طلوقت طلقتين. رأيتم لان المدخول - 00:57:32

فيها تتقبل من واحدة الى ثلاث فلا فرق يأتي به بجملة مستقلة مرتب بعضها على بعض او بحروف العطف او غير ذلك فان الطلاق لماذا لان المدخول بها هي ماذا ان طلقها - 00:57:59

فانها بذلك تكون الطلقة الاولى طلقة رجعية وتأتي الطلقة الثالثة تصادف محلا اذا هي تتقبل ذلك. يعني الثلاث لان طلاقها لا يعتبر بينونة الطلق الواحد لا تدين بالاولى الثانية تبين بالثالثة - 00:58:20

قال رحمه الله متى قال شيئا من ذلك لمدخول به؟ والفرق عيده مرة اخرى هو قضية العدة ايها الاخوة لما كانت غير المدخول بها لا تعتد بانت مباشرة ولما كانت المدخول بها تعتد لا تبين الا ان تأتيها الطلقة الثالثة. يعني انتبهوا لهذا الفرق هو قضية العدة - 00:58:39

قال رحمه الله متى قال شيئا من ذلك لمدخول بها طلق الطلقتين؟ لانها لا تبين بالاولى ولو قال لها ان قمت فانت طالق وطالق وطالق او انت طالق وطالق وطالق ان قمت - 00:59:03

او قال ان قمت فانت طالق ان قمت فانت طالق ان قمت فانت طالق فقامت انطلقت ثلاثا مدخولا بها او غير مدخول لانه هنا ما فرق. نعم قال لانه لا ترتيب فيه - 00:59:23

قال رحمه الله وان قال ان قمت فانت طالق. ثم طالق. طالق فقامت. نعم. طلقت واحدة ان كانت غير مدخولة بها وثلاثا ان كان دخل منكم فهمتم الان لانه جاء بحرف ثم وهي تفيد الترتيب - 00:59:43

يعني المؤلف يعني رحمه الله يعني ذكر امثلة متعددة حتى تتضح ماذا المسائل؟ نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا قال

لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها طلقة وقال اردت انني طلقتها في نكاح اخر. اه اذا وعلل - 01:00:05
يعني يقول انت طالق طلقة قبل طلقة. يقول انا اريد طلقة واحدة لكن قصدي قبل طلقة انني سبق ان طلقت وقبل هذه في مثلا نكاح سابق او انه طلقها رجل اخر. نعم - 01:00:33
قال هل يقبل كلامه؟ نعم قال رحمه الله تعالى واذا قال لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها طلقة وقال اردت انني طلقتها في نكاح اخر او طلقها زوج قبلي دينا. ما معنى دين؟ يعني وكل - 01:00:52
امر اليه يقال هذا امر بينك وبين الله ايضا بعضهم بعض العلماء يقول لا ايضا ننظر. وبخاصة في الحكم. هل فعلا سبق ان تزوجها غيره؟ او هل هو طلقها وطلاقا ثم بانت منه او انها انتهت عدتها وتزوج اخرى ان وجد ذلك يكون هذا قرينا. بعضهم قال لا - 01:01:15
في ذلك يعني يترك الامر له فهو المسؤول امام الله فاذا قال ذلك يتحمل ما يترتب على قوله. قال دين وهل يقبل في الحكم فيه ثلاث اوجه الحكم اشد ايها الاخوة لان القاضي يقرأ وصلى الله على محمد - 01:01:41
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:02